

نظم المتنائر من الحديث المتواتر

68 - (وضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة) .

- عن (1) سهل بن سعد الساعدي (2) ووائل بن حجر الحضرمي (3) وعبد الله بن مسعود (4) وهلب الطائي (5) وعلي بن أبي طالب (6) وابن الزبير (7) وأبي هريرة (8) وجابر ابن عبد الله (9) والحارث بن غطف الثمالي ويقال أنه غطف بن الحارث بالضاد المعجمة وقيل غطف بالطاء المهملة (10) وعمرو بن حريث المخزومي (11) ويعلى بن مرة الثقفي (12) وعبد الله بن عمر (13) وأبي الدرداء (14) وحذيفة (15) وعائشة (16) وابن عباس (17) وأنس (18) وشداد بن شرحبيل (19) ومعاذ بن جبل (20) وسفيان الثوري من غير واحد من الصحابة ومرسل (21) أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق البصري (22) وطاوس (23) والحسن البصري (24) وعطاء بن أبي رباح (25) وإبراهيم النخعي